

الجريدة الرسمية

لجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1119	السنة 48	30 مايو 2006
------------	----------	--------------

المحتوى

I – قوانين و أوامر قانونية

- 14 فبراير 2006 أمر قانوني رقم 06 – 2006 صادر بتاريخ يقضى بالصادقة على عقدتين لتقاسم الإنتاج النفطي بين بلادنا و الشركة..... 327
- 09 مايو 2006 أمر قانوني رقم 010 – 2006 يسمح بانضمام الجمهورية الإسلامية الموريتانية لاتفاقية الدولية لمعايير التدريب و الإجازة و الحفارة للعاملين على سفن الصيد البحري (اتفاقية STCW.95) 327

II - مراسيم - مقررات - قرارات - تعليمات

وزارة التجهيز و النقل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2006 - 012 يقضي بتعيين موظف في وزارة التجهيز و النقل.....327

17 فبراير 2006

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2006 - 015 المحدد لطرق إسناد منح التعليم العالي و الفني و المتوسط و تحسين الخبرات في داخل موريتانيا و خارجها.....327

06 مارس 2006

مرسوم رقم 2006 - 04 القاضي بترقية بعض أساتذة التعليم العالي إلى مستوى A331

01 فبراير 2006

وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2006 - 014 يتعلق بمواصلة نشاطات المشروع المكلف بإنشاء الصندوق الوطني للتأمين الصحي.....332

02 مارس 2006

وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2006 - 06 صادر بتاريخ الذي يعدل و يحل محل المرسوم رقم 93 - 051 المنصى لمؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى المؤسسة الوطنية لحماية المدن القديمة.....332

13 فبراير 2006

وزارة الوظيفة العمومية و العمل

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 0130 يقضي بتعيين أستاذ في التعليم العالي متدرج.....335

29 أبريل 2003

مقرر مشترك رقم 0082 يقضي بترسيم أستاذ تعلم عالي.....335

27 فبراير 2006

مقرر مشترك رقم 090 يقضي بتعيين بعض أساتذة التعليم العالي.....335

03 مارس 2006

مقرر مشترك رقم 0190 يقضي بترسيم أستاذين في التعليم العالي.....337

03 مايو 2006

IV - إعلانات

II - مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

وزارة التجهيز و النقل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2006 - 012 صادر بتاريخ 17 فبراير 2006 يقضي بتعيين موظف في وزارة التجهيز و النقل.

المادة الأولى: يعين بوزارة التجهيز و النقل اعتبارا من 07 سبتمبر 2005

ديوان الوزير: الأمين العام : السيد سيداتي ولد شيخنا، مهندس في الهندسة الصناعية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2006 - 015 صادر بتاريخ 06 مارس 2006 المحدد لطرق إسناد منح التعليم العالي و الفني و المتوسط و تحسين الخبرات في داخل موريتانيا و خارجها.

المادة الأولى: تنشأ لجنة وطنية مكلفة بقضايا التوجيه و إسناد منح التعليم العالي و التعليم الفني المتوسط و تدريبات التكوين أو تحسين الخبرة المهنية.

تحضى هذه اللجنة بسلطة الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي الذي يحدد جدول أعمال اجتماعاتها و يصادق على نتائج أعمالها.

المادة 2: تتشكل اللجنة على النحو التالي:

الرئيس:

الأمين العام للوزارة المكلفة بالتعليم العالي و البحث العلمي .

الأعضاء:

- مدير التعليم العالي،
- مدير البحث العلمي،

- مدير التعليم الفني و التكوين المهني،

- مدير الامتحانات و التقويم بوزارة التعليم الأساسي و الثانوي،

- مدير الميزانية و الحسابات في وزارة المالية،

- مدير البرمجة و الدراسات بوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية،

- المدير العام للضرائب بوزارة المالية،

I - قوانين و أوامر قانونية

أمر قانوني رقم 2006 - 006 صادر بتاريخ 14 فبراير 2006 يقضي بالمصادقة على عقدبين لتقاسم الإنتاج النفطي بين بلادنا و الشركة الألمانية AG WINTERSHALL

بعد مصادقة المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية؛ يصدر رئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية الأمر القانوني التالي:

المادة الأولى: يصادق على عقد تقاسم الإنتاج النفطي، داخل المقاطعتين TA 5 و TA 6 من حوض تاودني، اللذين تم التوقيع عليهما في أنواكشوط بتاريخ 9 نوفمبر 2005 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الشركة الألمانية AG WINTERSHALL.

المادة 2: ينشر هذا الأمر القانوني، وفق إجراءات الاستعجال، في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية و ينفذ كقانون للدولة.

عن المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية

الرئيس

العقيد أعلى ولد محمد فال

الوزير الأول

سيدي محمد ولد بوبيكر

أمر قانوني رقم 2006 - 010 صادر بتاريخ 09 مايو 2006 يسمح بانضمام الجمهورية الإسلامية الموريتانية لاتفاقية الدولية لمعايير التدريب و الإجازة و الخفارة للعاملين على سفن الصيد البحري (STCW.95)

بعد مداولة المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية؛ يصدر رئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية الأمر القانوني التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية، رئيس الدولة على بانضمام الجمهورية الإسلامية الموريتانية لاتفاقية الدولية لمعايير التدريب و الإجازة و الخفارة للعاملين على سفن الصيد البحري (STCW.95)

المادة 2: ينفذ هذا الأمر القانوني باعتباره قانونا للدولة و ينشر وفق الإجراءات الاستعجال، في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

عن المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية

الرئيس

العقيد أعلى ولد محمد فال

الوزير الأول

سيدي محمد ولد بوبيكر

المادة 7: يتم إسناد منح التعليم العالي لمزاولة الدراسة في مؤسسات التعليم العالي لعمومية فقط، وقد تكون هذه المنحة كاملة أو جزئية أو منح امتياز حسب طبيعة الدراسة وتطور سيرها.

ويشترط في كل طالب منحة في التعليم العالي أن يكون حاصلاً على الأقل على شهادة البакلوريا من التعليم الثانوي العام والفنى أو حاصلاً على شهادة معادلة لها و معترف بها رسمياً .

تخصص منح التعليم الفنى المتوسط للمترشحين غير الحاصلين على شهادة الباكلوريا من التعليم الثانوى ولكن لديهم المستوى و التخصص الكافيان لمزاولة التكوين المطلوب وفق الشروط المحددة من طرف مؤسسة الاستقبال .

تمنح الأساسية في الاستفادة من منح تدريبات التكوين أو تحسين الخبرة المهنية لعمال الإدارة العمومية و شبه العمومية المستوفين للشروط التي يتطلبها التكوين. و تتحملقطاعاتهم كافة نفقات تكوينهم، شريطة أن لا تزيد مدة تدريب التكوين أو تحسين الخبرة عن تسعة (9) شهور.

المادة 8: لا تسدل المنحة في الخارج إلا في حالة عدم توفر ذلك التكوين على التراب الوطني .

المادة 9: يجب على المترشحين المسجلين في السنة الأولى من السلك الأول الذين يتقدون بطلب للحصول على منحة في التعليم العالي أو الفنى، أن لا يكونوا قد بلغوا من العمر 24 سنة عند فاتح يناير من السنة الجامعية التي يطلبون الحصول فيها على منحة .

أما بالنسبة للطلاب المسجلين في السنة الأولى من السلك الثالث و الراغبين في منحة، فإن الحد الأعلى للعمر القانوني هو 30 سنة، أما إذا كان المعنيون يعملون في الوظيفة العمومية فإن الحد الأعلى هو 35 سنة .

و يجب أن تتتوفر في الموظفين المقترحين لمزاولة تكوين متوسط أو تدريب للتكوين أو تحسين الخبرة المهنية، الشروط المحددة في النظام الأساسي للوظيفة العمومية و نصوصه التطبيقية.

المادة 10: تعطي الأولوية في توزيع المنحة للدراسات التي تلبى حاجات البلد في مجال التكوين، و ذلك في حدود الإمكانيات المتاحة و المقاعد المتوفرة.

- المدير العام للوظيفة العمومية،
 - مدير التكوين المهني بوزارة الوظيفة العمومية و الشغل،
 - رؤساء الجامعات الوطنية؛
 - مثل عن الوزارة المكلفة بالتعليم العالي و البحث العلمي،
 - مثل عن وزارة الشؤون الخارجية و التعاون؛
 - مثل عن وزارة التنمية الريفية و البيئة؛
 - مثل عن وزارة المعادن؛
 - مثل عن وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية؛
 - مثل عن وزارة الصيد و الاقتصاد البحري،
 - مثل عن وزارة الطاقة و النפט؛
 - مثل عن وزارة المياه؛
 - مثل عن كتابة الدولة لدى الوزير المكلفة بالتقنيات الجديدة؛
 - مثلان عن الطلبة؛
 - مثل عن آباء التلاميذ.
- يمكن لمديري المؤسسات الوطنية للتعليم العالي و مثل عن الهيئة الوطنية للطلاب و المتدربين الموريتانيين حضور المداولات بصفة مرافقين.
- يتولى مدير التعليم العالي سكرتارية هذه اللجنة.

المادة 3: تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرتين على الأقل في السنة و ذلك للنظر فياقتراحات المقدمة إليها من طرف المصالح الفنية و لمناقشة كل ما يعرض عليها من قضايا تتعلق بسياسة تكوين الأطر.

و لا تكون اجتماعات اللجنة و قراراتها معتبرة إلا إذا حضرتها الأغلبية البسيطة.

و تصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين، و في حالة تتعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة 4: لا يحق لأي طالب الاستفادة من منحة للمرة الأولى أو تمديدها أو إعادةها أو إعادة التوجيه أو التحويل إذا لم تكن حالته قد درست من طرف اللجنة.

المادة 5: يمكن للوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي إعطاء منح، خلال السنة الجامعية، حسب المتاح و أهمية التكوين المطلوب و ذلك بالاعتماد على الرأي الفني لإدارة المختصة .

المادة 6: تكون اقتراحات اللجنة الوطنية موضوع قرارات يصدرها الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي.

5- صور مصدقة من الشهادات التي حصل عليها المترشح و مؤهلاته الدراسية أو المهنية التي تساعده على تحديد كفاءته؛

6- نسخة من القسيمة رقم 3 من السجل العدلي لم يمض على تاريخ إصدارها ثلاثة أشهر؛

7- شهادة طبية تثبت أن المترشح قادر على مزاولة الدراسة المطلوبة لم يمض على تاريخ إصدارها ثلاثة أشهر؛

8- ثمانى صور شمسية.

المادة 16: يجب أن تقدم ملفات طلب الحصول على المنح في الخارج أو إعادةتها أو تمديدها إلى إدارة التعليم العالي بالنسبة لطلاب مؤسسات التعليم العالي و إلى إدارة التعليم الفني و المهني فيما يخص التكوين المتوسط.

و تخضع طلبات تحويل المنحة و إعادة التوجيه لنفس الشروط.

و تقدم هذه الملفات في الآجال المحددة من طرف القطاع.

إن تجديد المنح من سنة لأخرى رهن بتقديم نتائج الامتحانات في الآجال المحددة.

و لن تقبل أي نتيجة تتعلق بالنسبة الدراسية أو الجامعية الجارية خارج تلك الآجال.

و على الطلاب الذين تذرع حضورهم للامتحانات لأسباب صحيحة، أن يقدموا مبرراتهم إلى الإدارة المعنية في أجل أقصاه 30 سبتمبر من السنة الجارية.

المادة 17: كل وثيقة مزورة يحتوي عليها الملف تؤدي إلى إلغاء الترشح نهائياً يغض النظر عن المتابعتين القضائية التي يمكن أن يتعرض لها صاحب التزوير.

المادة 18: تمتد فترة المنحة للمدة العادلة التي تستغرقها الدراسة و لا يسمح إلا برسوب واحد في كل سلك، و يوضع في الاعتبار عدد الرسوبات السابقة (بالنسبة للتحويل و إعادة التوجيه).

المادة 19: كل انقطاع عن الدراسة أو تمديد فترتها وكل رفض للتوجيه أو الانتقال إلى بلد آخر أو لمؤسسة أخرى أو تغيير في نظام الدراسة يؤدي تلقائياً إلى إلغاء المنحة، إذا لم يكن بإذن من الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي بعد استشارة اللجنة الوطنية للمنج،

المادة 11: تعطي الأولوية في توزيع منح التعاون للدراسات العلمية و الفنية و لدراسات السلك الثالث، بشرط الحصول على موافقة البلد أو الهيئة المانحة .

المادة 12: يحق للوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي، في إطار التعاون الثقافي مع البلدان الأخرى، إعطاء منح وطنية لرعايا أجنب مسجلين بانتظام في المؤسسات الجامعية الوطنية، شريطة أن تستجيب تلك الدراسات التي يزاولها المعنيون للرسالة الثقافية لموريتانيا.

المادة 13: يتم ترتيب المترشحين للحصول على منحة للدراسة داخل الوطن حسب الاستحقاق طبقاً لمسطرة تأخذ بعين الاعتبار علامة النجاح و الشعبية و دورة البакالوريا و مركز الامتحان .

أما بالنسبة لمنح الدراسة في الخارج فإن ترتيب الاستحقاق يتم ضبطه على أساس المؤهلات المدرسية و المهنية التي يتتوفر عليها المترشحون حسب الاختصاص المطلوب و يمكن عند الاقتضاء إجراء اختيار للمفاضلة بين المترشحين المقبولين .

و فيما يتعلق بمنح التدريبات فإن كل قطاع من القطاعات المستخدمة يقوم بإسناد المنح، التي تدخل ضمن نقاط اختصاصاته، إلى المترشحين المستكملين للشروط المطلوبة و المبينة في المادة 9 أعلاه . و تحال الملفات المستوفية الشروط فقط إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي .

المادة 14: يصدر الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي مقرراً يحد ترتيبات تطبيق المعايير المبينة للنظام الاستحقاقي لإعطاء المنح في الداخل و الخارج. كما يحدد هذا المقرر طرق إسناد المنح الكاملة أو الجزئية و منح الامتياز.

المادة 15: على كل مترشح للحصول على منحة دراسية في التعليم العالي أو المتوسط أن يقدم ملفاً يتضمن العناصر التالية:

- 1- طلباً خطياً يحمل العنوان الكامل للمعني؛
- 2- نسخة مصدقة من شهادة الميلاد أو كل وثيقة رسمية تقوم مقامها؛
- 3- نسخة مصدقة من شهادة الجنسية الموريتانية أو صورة من جواز السفر؛
- 4- صورة مصدقة من بطاقة التعريف الوطنية ؛

تخضع مرتبات الموظفين المقبولين لمزاولة الدراسة عن طريق المسابقة المهنية لنفس الظروف التي يخضع لها المتربون.

- تحدد منحة تدريب التكوين أو تحسين الخبرة المهنية على النحو التالي:

* المرتب المالي القاعدي للموظف،

* التعويضات العائلية المعترف بها قانونياً،

* إضافة خاصة على الراتب بمعدل 10%.

المادة 24: تحدد المبالغ الشهرية لمنح الدراسة بالخارج على النحو التالي:

* منح الامتياز: يعادل مبلغ منحة الامتياز ضعف مبلغ المقدمة في الدولة التي يوجه إليها الطالب.

* المنح الأخرى:

يستفيد من منحة السلك العالي الطلاب الذين يدرسون في السلك الثالث أو في أي مرحلة أخرى اعتباراً من السنة الخامسة.

افريقيا + سوريا

المنحة الوطنية في السلك العالي 67.200 أوقية

المنحة الوطنية في السلك العادي 60.800 أوقية

المنحة الوطنية المتوسطة 48.000 أوقية

تكميلة المنحة

32.000 أوقية.

أوروبا:

المنحة الوطنية في السلك العالي 118.400 أوقية

المنحة الوطنية في السلك العادي 108.800 أوقية

المنحة الوطنية المتوسطة 83.200 أوقية

تكميلة المنحة

48.000 أوقية.

آسيا:

المنحة الوطنية في السلك العالي 76.800 أوقية

المنحة الوطنية في السلك العادي 70.400 أوقية

المنحة الوطنية المتوسطة 54.400 أوقية

تكميلة المنحة

51.200 أوقية.

أمريكا:

المنحة الوطنية في السلك العالي 105.600 أوقية

المنحة الوطنية في السلك العادي 96.000 أوقية

المنحة الوطنية المتوسطة 80.000 أوقية

تكميلة المنحة

44.800 أوقية

يحتفظ المترب براتب المبين في المادة السابقة، و في حالة استفادة المعني من منحة في إطار التعاون أو

في هذه الحالة لا يحق للمعني المطالبة بمنحة جديدة إلا إذا التحق بمرحلة دراسية أعلى.

المادة 20: يمكن أن تقطع منحة أي طالب أو تلميذ أو مترب خلال دراسته لأحد الأسباب التالية:

- طرده من مؤسسته؛

- عدم المواظبة على الدروس والأعمال التطبيقية؛

- سوء سلوكه أو ارتكاب خطأ جسيم؛

- عدم تقديم النتائج في الوقت المناسب، خصوصاً إذا كان المعني قد سبق وأن رسب في مرحلته الدراسية الحالية.

المادة 21: تعاد المنحة للطلاب الذين قطعوا عنهم بسبب رسوبات متكررة، إذا كان ما قدموا إفاده نجاح في الامتحان، و ذلك مع مراعاة أحكام المادة 18 من هذا المرسوم.

المادة 22: يمكن إعطاء منح للسلك الثالث للتخصيص فيما بعد مرحلة الجامعية و ذلك بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي، بعد استشارة اللجنة الوطنية للمنح طبقاً لأولويات البلاد في مجال التكوين.

و لا يمكن أن يستفيد من هذه المنح سوى المرشحين الحاصلين على إحدى الشهادات التالية أو على مؤهلات علمية تعادلها معترف بها رسمياً:

- المترiz أو الليسانس أو الماستر 1: (بكالوريا + 4 سنوات)

- دبلوم مهندس أو الماستر 2: (بكالوريا + 5 سنوات)

- دكتوراه في التخصصات الطبية و البيطرية و مثيلاتها و عند الضرورة بمقدور اللجنة اللجوء إلى معايير أكademie أخرى للمفاصل بين المرشحين مثل الميزة و مدة الدراسات السابقة و السن و اختيار الانتقاء...

المادة 23: تحدد المبالغ الشهرية للمنحة بالنسبة للدراسة في موريتانيا على النحو التالي:

- التعليم العالي:

* منح الامتياز 10000 أوقية

* الكليات و المعاهد المماثلة 7000 أوقية

* المدارس المهنية للتعليم العالي 8500 أوقية

- التعليم الفني و المهني المتوسط:

* مرحلة بـ 4000 أوقية

* مرحلة جـ 2500 أوقية

المادة 30: يتمتع الطلاب الممنوحةون في الخارج بحق الاستفادة من تذكرة ذهاب عند بداية التكوين و من تذكرة عودة في نهاية التكوين و ذلك في حالة عدم وجود جهة أخرى متحملاً لتلك التكاليف، و يستفيد هؤلاء الطلاب أيضاً من النقل المجاني ذهاباً و إياباً إلى أنواكشوط مرة كل سنتين إبان العطلة الصيفية. و يستثنى من هذه الترتيبات الطلبة الممنوحةون في السنغال الذين يستفيدون من مبلغ 30.000 أوقية كل سنتين عوضاً عن تكاليف نقلهم.

المادة 31: لا تتحمل الدولة تكاليف نقل أسر الطلاب. و يمكن للطالب عند نهاية دراسته الاستفادة من الشحن الجوي لأربعين كيلو من الأمتنة بشرط تقديم طلب مبرر عن طرف السفاراة التي يتبع لها الطالب المستفيد.

المادة 32: تحال ملفات تعويض التكاليف الطبية بالنسبة للطلاب الممنوحةين إلى المجلس الوطني للصحة للبت بشأنها، على أن لا تكون هناك جهة أخرى تتحمل هذه التكاليف.

المادة 33: يلغى هذا المرسوم جميع الترتيبات المغایرة له و يحل محلها.

المادة 34: يكلف كل من الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي و وزير المالية و وزير الوظيفة العمومية و الشغل كل حسب اختصاصه ، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2006 - 04 صادر بتاريخ 01 فبراير 2006 القاضي بترقية بعض أساتذة التعليم العالي إلى مستوى 4.

المادة الأولى: يعين و يرسم أساتذة التعليم العالي، مستوى 3 التالية أسماؤهم، و الذين قصوا أكثر من أربع سنوات في مؤسسات التعليم العالي أساتذة في التعليم العالي، مستوى 4 ابتداء من 25 يناير 2006 حسب بيانات الجدول التالي:

المساعدة الفنية تتزعز الإضافة الخاصة على الراتب من الامتيازات الممنوحة له.

المادة 25: يمنع منعاً باتاً استفادة الطالب من أكثر من منحة واحدة.

المادة 26: يستفيد الطالب الموجهون إلى الخارج لأول مرة من علاوة للتجهيز قدرها 60.000 أوقية تدفع محلياً، و يستثنى من ذلك المتربون . و لا تدفع هذه العلاوة عندما تقدم الجهة المانحة ما يماثلها.

المادة 27: يستفيد الطلاب الممنوحةون في الخارج من التعويضات العائلية عندما يكونون مصحوبين بأسرهم . و يحدد معدل هذه التعويضات ب 200 أوقية لطفل واحد و 900 أوقية لطفلين ثم 500 أوقية على كل طفل إضافي.

و يجب إثبات توافق الأسرة مع الطالب إثباتاً صريحاً من لدن السلطات الفرعية المختصة .

المادة 28: يمكن للوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي أن يمنح بموجب قرار إعانت استثنائية للتعويض عن تكاليف طباعة بحث تم إنجازه أو أطروحة و ذلك بشرط تسليم نسخة من البحث أو الأطروحة المناقشة للقطاع على أن تكون هذه التكاليف قد تمت تغطيتها من مصدر آخر.

و يحدد مبلغ هذه الإعانة على النحو التالي:
- بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا و الدراسات المعمقة و الدراسات العليا المتخصصة أو لنيل درجة مهندس أو ماستر 2 : 20000 أوقية
- أطروحة الدكتوراه في الطب و التخصصات المماثلة و الماجستير 25000 أوقية
- أطروحة دكتوراه 30000 أوقية

و من جهة أخرى يمكن للطلاب الذين يزاولون دراستهم على أرض الوطن الاستفادة من إعانة لتفعيل تكاليف مذكورة التخرج بمقدار 12.000 أوقية.

المادة 29: يحتفظ الطالب الذين يقومون بأبحاث أو تدريبات داخل الوطن أثناء دراستهم بالخارج بمنحهم خلال هذه الفترة.

الوضعية الجديدة: أستاذ تعليم عالي المستوى 4			الوضعية القديمة أستاذ تعليم عالي المستوى اع			الشهادة	الاسم الكامل
تاريخ الوضعية	العلامة القياسية	الرتبة	تاريخ الوضعية	العلامة القياسية	الرتبة		
06/01/25	1350	1	03/01/18	1250	2	دكتوراه دولة في القانون	سيد محمد ولد سيد أب
06/01/25	1450	3	04/06/27	1400	5	+ دكتوراه التأهيل للإشراف على البحث	علي فال
06/01/25	1450	3	04/10/01	1400	5	دكتوراه في الآداب	محمد الأمين ولد مولاي إبراهيم
06/01/25	1500	4	05/10/19	1450	6	دكتوراه دولة في الآداب (شعبة التاريخ)	إزيدبيه ولد محمد محمود

مايو 2005 و تبقى الأصول المالية بتاريخ 31 ديسمبر 2005 ضمن مستندات المشروع. و تتم المصادقة على ميزانيات المشروع من طرف وزير المالية.

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 4: يكلف وزير الصحة و الشؤون الاجتماعية و وزير المالية كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2006 - 06 صادر بتاريخ 13 فبراير 2006 الذي يعدل و يحل محل المرسوم رقم 93 - 051 المنشئ لمؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى المؤسسة الوطنية لحماية المدن القديمة

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم مهام و تنظيم و طريقة تسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري التي تدعى المؤسسة الوطنية لحماية المدن القديمة و

المادة 2: يكلف وزير التعليم العالي و البحث العلمي و وزير المالية و وزير الوظيفة العمومية و العمل كل حسب اختصاصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2006 - 014 صادر بتاريخ 02 مارس 2006 يتعلق بمواصلة نشاطات المشروع المكلف بإنشاء الصندوق الوطني للتأمين الصحي.

المادة الأولى: يمدد المشروع المكلف بإنشاء الصندوق الوطني للتأمين الصحي بموجب المرسوم رقم 046 - 2005 بتاريخ 27 مايو 2005 و الذي تنتهي مدةه الأصلية في 31 ديسمبر و يواصل نشاطه وفقا للنصوص المنظمة له، إلى أن يصدر المرسوم المحدد لتنظيم و طرق عمل المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري المكلفة بتسهيل التأمين الصحي، المذكور في المادة 6 من الأمر القانوني الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 2005 القاضي بإنشاء نظام التأمين الصحي.

المادة 2: تعلق عملية تصفية المشروع المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم الصادر بتاريخ 27

الصفة التي بموجبها تم تعينه، يجري تعويضه بالنسبة للفترة المتبقية من مأمورية المجلس بنفس الطريقة.

المادة 6: يجتمع مجلس الإدارة ثلث مرات في السنة في دورات عادية، و تخصص الدورة الأخيرة في السنة لدراسة مشروع الميزانية السنوية للمؤسسة الوطنية لحماية المدن القديمة مع ذلك، يستطيع مجلس الإدارة أن يجتمع في دورة استثنائية كلما كان ذلك ضروريا، إما بطلب من رئيسه، أو بطلب يقدمه نصف أعضائه على الأقل، أو بطلب من وزير الوصاية.

و لا يستطيع المجلس المداولة بشكل صحيح إلا إذا حضر نصف أعضائه الجلسة، و يتم اتخاذ القرارات في المجلس بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين و في الحالة تساوي الأصوات، يعتبر صوت الرئيس مرجحا. و يتم مسك سجل لمداولات مجلس الإدارة، و يتعين أن يكون مرقاً و مؤشراً من قبل رئيس مجلس الإدارة قبل أي استخدام له، و تتولى إدارة المؤسسة الوطنية لحماية المدن القديمة سكرتارية المجلس.

المادة 7: يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة للتبسيير يفوض لها مسؤوليات المتابعة و تتكون هذه اللجنة من أربعة أعضاء من بينهم الرئيس. و تجتمع هذه اللجنة مرة واحدة على الأقل كل شهرين، و كلما كان ذلك ضروريا.

المادة 8: يتولى مجلس الإدارة بوجه عام إدارة المؤسسة الوطنية لحماية المدن القديمة و يداول حول كافة القضايا التي تهم مجال نشاط المؤسسة طبقاً للفقرة الثانية من المادة 10 من الأمر القانوني رقم 09 – 90 الصادر بتاريخ 04/04/1990، و خاصة:

- * البرنامج السنوي و البرنامج المتعدد السنوات؛
- * النظام الداخلي؛
- * البنية الهيكيلية للمؤسسة؛
- * صيغ منح التعويضات للأشخاص، في انسجام مع النصوص التشريعية و التنظيمية المعمول بها؛
- * نتائج التبسيير المالي للسنة المنصرمة، و الميزانية المتعلقة بالسنة الموالية التي تعودها الإدارة.

المادة 9: يضم الجهاز التنفيذي للمؤسسة:

- * مديرًا يتم تعينه بمرسوم من مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بالثقافة؛
- * وكيل المحاسبة يتم تعينه بمقرر من الوزير المكلف بالمالية.

تتمتع هذه المؤسسة بالشخصية الاعتبارية و الاستغلال المالي و مقرها أنواكشوط.

المادة 2: تتمثل المهام المنسدة إلى المؤسسة الوطنية لحماية المدن القديمة في حماية المدن الموريتانية القديمة التي تم تصنيفها ضمن التراث العالمي، و إعداد و تنسيق و تنفيذ البرامج الرامية إلى صيانتها و الحفاظ على موروثها. و هي على هذا الأساس مكلفة بما يلي:

- * تنسيق إعداد الدراسات و تنفيذ البرامج و المشاريع المتعلقة بإعادة التأهيل المادي و بترميم التراث الحضري و المعماري لهذه المدن، و ترقية مختلف التدخلات ذات الطابع الثقافي فيها؛
- * تحديد و ترقية المشاريع الاجتماعية و الاقتصادية لصالح سكان المدن القديمة، و تنسيق و توجيه نشاط المتدخلين الآخرين في المدن القديمة، مع السهر على احترام تراثها و مراعاة خصوصياتها.

تجري، إزاماً، كافة التدخلات – من أي نوع كانت – لصالح هذه المدن من قبل المؤسسة الوطنية لحماية المدن القديمة، أو بالتنسيق الوثيق معها، أو بموافقتها.

المادة 3: تخضع المؤسسة الوطنية لحماية المدن القديمة لوصاية الوزير المكلف بالثقافة و يتولى إدارتها جهاز مداول، و يسيرها جهاز تنفيذي، و يدعمها جهاز استشاري.

المادة 4: الجهاز المداول للمؤسسة هو مجلس الإدارة و يضم، فضلاً عن الرئيس:

- ممثلاً عن وزارة المكلفة بالثقافة؛
- ممثلاً عن وزارة المكلفة المالية؛
- ممثلاً عن وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- ممثلاً عن وزارة المكلفة بمحاربة الأممية و بالتوجيه الإسلامي و التعليم الأصلي؛
- ممثلاً عن وزارة المكلفة بالمياه؛
- ممثلاً عن وزارة المكلفة بالسياحة؛
- ممثلاً عن وزارة المكلفة بحقوق الإنسان و بمحاربة الفقر و بالدمج؛
- ممثلين اثنين عن عمد المدن القديمة.

المادة 5: يتم تعين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المؤسسة بمرسوم يتخذه مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بالثقافة، و ذلك لمدة ثلاثة سنوات قابلة التجديد. و في حالة افتقار أحد أعضاء مجلس الإدارة

المادة 15: يمكن لداولات مجلس الإدارة أن تكون موضوع اعتراف من طرف السلطة الوصية في أجل خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ استلام محضر تلك المداولات، ومهما يكن الأمر، فإنه يتعين تسجيل تاريخ استلام المحضر لمدير المؤسسة الوطنية لحماية المدن القديمة بعنوان الإدارة المركزية لسلطة الوصية. وتصبح قرارات مجلس الإدارة قابلة للتنفيذ باستلام إشعار بعدم الاعتراض أو بانقضاء أجل الخمسة عشر (15) يوماً المذكورة أعلاه، بدون تقديم أي اعتراض.

المادة 16: يخضع لمصادقة وزير الوصية:
* النظام الداخلي المؤسسة الوطنية لحماية المدن القديمة؛

* النظام الأساسي للعمال؛
* تنظيم المؤسسة؛

* التعيينات في مراكز المسؤولية من الدرجة الأولى، إضافة إلى إقالة أصحاب تلك المراكز؛
* البرامج السنوية وأو البرامج متعددة السنوات.

وبشكل عام، يتعلق الأمر بجمع الحالات المنصوصة في المادة 20 من الأمر القانوني رقم 09 90 الصادر بتاريخ 04 إبريل 1990.

المادة 17: تتم ممارسة الرقابة على التسيير المالي للمؤسسة الوطنية لحماية المدن القديمة من قبل مفوض للحسابات يعين خصيصاً لهذا الغرض من طرف وزير المالية، و هو يتمتع من أجل القيام بمهمته بكافة السلطات المتعلقة بإجراء التحريرات على الوثائق و في الميدان.

يعد مفوض الحسابات مع نهاية كل سنة تقريراً للرقابة يوجه إلى وزير الوصية، و إلى الوزير المكلف بالمالية، و إلى رئيس الهيئة المداولة.

المادة 18: يتم دعم المؤسسة الوطنية لحماية المدن القديمة بمجلس استشاري يضم عمد المدن القديمة، و ممثلين عن منظمات المجتمع المدني المحلية و الوطنية الناشطة في المجال الثقافي، و ممثلين عن الهيئات الثقافية الدولية.

المادة 19: يتم تحديد تشكيلة و إجراءات عمل المجلس الاستشاري بمقرر من الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 10: يكلف مدير المؤسسة، علاوة على تمثيله المؤسسة الوطنية لحماية المدن القديمة، بالشهر على تطبيق القرارات المتتخذة من قبل مجلس الإدارة، و يقدم للمجلس تقريراً من تسييره و هو الأمر بالصرف في المؤسسة. وله السلطة على العمال (اكتتاباً و تحويلاً و تأديباً)، طبقاً للتشريع المعمول به و لتوجيهات مجلس الإدارة. و هو الذي يبرم الصفقات و يوقع الاتفاقيات باسم المؤسسة الوطنية لحماية المدن القديمة.

المادة 11: يكلف وكيل المحاسبة بأداء المداخيل و النفقات المتعلقة بميزانية المؤسسة الوطنية لحماية المدن القديمة، طبقاً للتشريعات المالية المعمول بها و هو القيم الوحيد على صندوق المؤسسة.

المادة 12: يتم مسح محاسبة المؤسسة الوطنية لحماية المدن القديمة حسب قواعد المحاسبة العمومية من قبل وكيل محاسبة عمومية يعين بمقرر من وزير المالية. تمتد السنة المالية طيلة الفترة فاتح يناير و 31 ديسمبر.

المادة 13: تتوفّر المؤسسة الوطنية لحماية المدن القديمة على الموارد التالية:

* الموارد الاعتيادية؛
* المنح التي تقدمها الدولة؛
* المداخيل الذاتية الحاصلة من مرسوم الأنشطة التي تنفذها المؤسسة؛
* الموارد الاستثنائية؛
* المنح التي يقدمها خصوصيون أو هيئات وطنية أو دولية، عمومية أو خصوصية؛
* أية مداخيل ظرفية أخرى مشروعية.

المادة 14: تضم نفقات المؤسسة الوطنية لحماية المدن القديمة كافة النفقات الالزمة لتسير المؤسسة، و خاصة:

البرامج و المشاريع و الأنشطة المتعلقة بمجال المؤسسة الوطنية لحماية المدن القديمة.
تعويضات العمال؛
نفقات التجهيز و صيانة الأثاث، و نفقات افتتاح و

صيانة المعدات الالزمة لتسير المؤسسة الوطنية لحماية المدن القديمة.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر مشترك رقم 0082 صادر بتاريخ 27 فبراير 2006 يقضي بترسيم أستاذ تعلم عالي:

المادة الأولى: يرسم السيد محمد ولد دوسو أستاذ تعليم عالي متدرج مستوى 1 رتبة أولى (ع ق 1100) منذ 1/8/2001، أستاداً في التعليم العالي مستوى 2 رتبة أولى (ع ق 1100) و ذلك اعتباراً من 1/8/2003 مع أقدمية سنينتين.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 090 الصادر بتاريخ 03 مارس 2006 يقضي بتعيين بعض أساتذة التعليم العالي.

المادة الأولى: يعين الأشخاص التالية أسمائهم، الناجحون في مسابقة الافتتاح الخارجي لعشرين (20) أستاداً في التعليم العالي لصالح جامعة اداشوط، وذلك اعتباراً من 3/05/2005 و حسب البيانات التالية:

المادة 20: يتم إلغاء كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة ترتيبات المرسوم 051 - 93 الصادر بتاريخ 06 إبريل 1993 المنصى للمؤسسة الوطنية لحماية المدن القديمة

المادة 21: يكلف وزير الثقافة و الشباب و الرياضة و وزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الوظيفة العمومية و العمل

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0130 الصادر بتاريخ 29 إبريل 2003 يقضي بتعيين أستاذ في التعليم العالي متدرج.

المادة الأولى: يعين السيد: حماد الله ولد محمد فال المولود بتاريخ 31/12/1971 في لعيون، الناجح في اللانحة التكميلية للمسابقة المنظمة بتاريخ 12 فبراير 2002، الحاصل على دبلوم الماجستير في التاريخ من معهد الدراسات العربية بالقاهرة، أستاداً متدرجاً في التعليم العالي المستوى 1 رتبة أولى (علامة قياسية 1100) بدون أقدمية و ذلك اعتباراً من فاتح يناير 2003.

مدة التدريب: سنتان

أولاً: أستاذة متربثين في التعليم العالي مستوى 1 رتبة أولى (ع ق 1100) بدون أقدمية.

المدة	الشهادة	تاريخ و محل الميلاد	الاسم
سنة	دكتوراً فلسفه (علوم سياسية)	1969/12/31 كيف	1- إبراهيم ولد أشرف
سنة	دكتوراً في قانون عام / فرنسا	1968/12/31	2- العربي ولد محمد ولد أخطور
ستين (2)	ماجستير قانون خاص/الجزائر	1966/12/31 أركين	3- محمد الأمين ولد لمرابط
سنة	دكتور في الاقتصاد / فرنسا	1968/11/28 في ازويرات	4- السالم ولد محمد المختار
سنة	دكتوراً في الاقتصاد / فرنسا	1973/12/31 في تجكجه	5- محمد أحيد ولد أسلم
سنة	دكتوراً في الرياضيات / فرنسا	1971/12/31 في قرو	6- يعقوب ولد محمد عبد الرحمن
سنة	دكتوراً في رياضيات / فرنسا	1971/10/20 إطار	7- محمد الأمين ولد شيخن ولد صالح
سنة	دكتوراً في رياضيات / فرنسا	1966/4/6 في تجكجه	8- محمد عبد الله ولد أبا ولد بدی
سنة	دكتوراً في معلوماتية / فرنسا	1969/12/12/31 في روصو	9- سيد ولد أهمي
سنة	دكتوراً في معلوماتية / تونس	1974/12/31 في أكجوجت	10- محمد ولد أحمد الأمين
سنة	دكتوراً جلوجيا / تونس	1964/12/31 في دول	11- تtediya إدريس ستبرا
سنة	دكتوراً جلوجيا فرنسا	1965/12/31 في الطيطان	12- الطالب ولد عبدي فال
سنة	دكتوراً فيزيجا / تونس	1968/12/31 كيفا	13- أحمدو ولد محمد محمود و
سنة	دكتوراً هندسة الكترونية / كندا	1971/10/17	14- سيد محمد ولد محمد المصطفى
ستين (2)	دكتوراً سلك ثالث لغة و أداب فرنسيبة / سنغال	1974/12/31 كيفا	15- الحسن ولد أحمد
ستين (2)	دكتوراً سلك ثالث لغة و أداب فرنسيبة / سنغال	1974/12/31	16- مامادو الخاليد

ثانياً: أسانددة متربين في التعليم العالي مستوى أ 1 رتبة أولى (ع ق 1010) بدون أقدمية.

الاسم الكامل	تاريخ و محل الميلاد	الشهادة	مدة التدريب
1- سيد محمد ولد مولاي عبد الله	1968/12/31 دار النعيم	دراسات معتمدة معلوماتية / تونس	ستين (2)
2- صافية أم المؤمنين بنت إسماعيل ولد أعمى	1969/5/28 انواكشوط	دراسات معتمدة انكليزية / سنغال	ستين (2)
3- الحضرامي ولد سيد محمد	1965/12/31 تجكجه	دراسات معتمدة اكليزنية/فرنسا	ستين (2)
4- محمد فال ولد بابانا	1978/12/31 روصو	دراسات معتمدة للسنديات/ سنغال	ستين (2)

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة: الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمدو ولد حامدينو
الأمينة العامة: مرريم بنت يب
أمينة المالية: فاطمة بنت محمد عبد الله.

وصل رقم 125 صادر بتاريخ 27 ابريل 2006 بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية واکادو لمساعدة المواطنين.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا

بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونوصاته اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 1973 والقانون رقم

157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية
مقر الجمعية: روصو
تشكلة: الهيئة التنفيذية:
الرئيس: ممدو يونس كاليدو
الأمين العام: محمد ساخو
أمين المالية: موسى هامت جاكيري.

مقرر مشترك رقم 0190 الصادر بتاريخ 03 مايو 2006 يقضي بترسم أستاذين في التعليم العالي.

المادة الأولى: يرسم أسانددة التعليم العالي المتربين التالية أسماؤهم، أسانددة تعليم عالي مستوى أ 2 رتبة أولى (ع ق 1100) مع أقدمية ستين و حسب البيانات التالية:

اعتبارا من 1997/11/30

محمد الأمين ولد محمد عبد الله أستاذ مترب في التعليم العالي مستوى أ 2 رتبة أولى (ع ق 1100) منذ 1995/11/30

اعتبارا من 2005/01/01

- حماه الله ولد محمد فال أستاذ مترب في التعليم العالي مستوى أ 2 رتبة أولى (ع ق 1100) منذ 2003/01/01

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

IV - إعلانات

وصل رقم 069 صادر بتاريخ 03 فبراير 2006 بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية التما بتيرات.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا

بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونوصاته اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 1973 والقانون رقم

157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل

مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة: الهيئة التنفيذية:
الرئيس: المختار ولد محمد سالم ولد أحمد لكويري
الأمينة العامة: فيت بنت محمد سالم
أمين المالية: محمد ولد الطلبة.

وصل رقم 092 صادر بتاريخ 23 فبراير 2006 بالإعلان عن
جمعية تسمى: رابطة اليد في اليد.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد
الأمين بواسطه هذه الوثيقه للأشخاص المعنيين أدناه وصلا
بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 ونوصوشه اللاحقة وخصوصاً القانون رقم
007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقوانين رقم

157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل
التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل
تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون
رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق
 بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة: الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أحمد سالم ولد أحمد دكله
الأمين العام: عبد المنير با
أمين المالية: عبد الله جاكيني.

وصل رقم 010 صادر بتاريخ 16 يناير 2006 بالإعلان عن
جمعية تسمى: منظمة يدا بيد.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد
الأمين بواسطه هذه الوثيقه للأشخاص المعنيين أدناه وصلا
بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 ونوصوشه اللاحقة وخصوصاً القانون رقم
007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقوانين رقم

157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

وصل رقم 104 صادر بتاريخ 28 مارس 2006 بالإعلان عن
جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للفنيين والحرفيين بمدينة
انواذيبو.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد
الأمين بواسطه هذه الوثيقه للأشخاص المعنيين أدناه وصلا
بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 ونوصوشه اللاحقة وخصوصاً القانون رقم
007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقوانين رقم

157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل
التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل
تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون
رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق
 بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية

مقر الجمعية: انواذيبو

تشكلة: الهيئة التنفيذية:

الرئيس: العربي ولد سيدى ولد مولاي الزين
الأمين العام: أحمد عبيد ولد أبروك
أمين المالية: سيد أحمد ولج السالك ولد ابيب.

وصل رقم 149 صادر بتاريخ 19 مايو 2006 بالإعلان عن
جمعية تسمى: هيئة الأعمال الخيرية لمساعدة المعوقين حرکيا.
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد
الأمين بواسطه هذه الوثيقه للأشخاص المعنيين أدناه وصلا
بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 ونوصوشه اللاحقة وخصوصاً القانون رقم
007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقوانين رقم

157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل
التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل
تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون
رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق
 بالجمعيات.

أهداف الجمعية: خيرية

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطه هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصاً القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتصل بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية و صحية

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة: الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: عيش بنت باب أحمد

الأمينة العامة: أم الخيري بنت ويسيه

أمين المالية: يحفظو ولد باب احمد.

وصل رقم 750 صادر بتاريخ 06 فبراير 2006 بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الفتاة للتوعية و مكافحة التسرب الدراسي.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطه هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصاً القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتصل بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة: الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: زينب بنت محمد يحيى

الأمينة العامة: مريم بنت حي

أمين المالية: فاطمة بنت عبد الرحمن.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتصل بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة: الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: فالله بنت ميني

الأمين العام: الشيخ أحمد البكاي ولد محمد

أمينة المالية: فرحة بنت سيدنا عمر.

وصل رقم 940 صادر بتاريخ 27 يناير 2006 بالإعلان عن جمعية تسمى: زاوية الأكابر لنشر و حفظ التراث الوطني. يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطه هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصاً القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتصل بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة: الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد تقى الله ولد سيد القوم

الأمين العام: الطالب اختيار ولد سيد القوم

أمين المالية: الحضرمي ولد سيداتي.

وصل رقم 700 صادر بتاريخ 03 فبراير 2006 بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الخير لمحو الأمية و المحافظة على صحة المرأة.

الاشتراكات وشراء الأعداد	نشرة نصف شهرية من كل شهر. تصدر يومي 15 و 30 للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال ب مديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا	اعلانات وإشعارات مختلفة
<p><u>الاشتراكات العادية</u></p> <p>اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية</p>	<p>تتم الاشتراكات وجوباً عيناً أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي.</p> <p>رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط</p>	<p>تقديم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية</p> <p>لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات</p>

**نشر مديرية الجريدة الرسمية
الوزارة الأولى**